

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون The role of international law in prohibiting inhumane treatment in prisons

لبنه معمري\*

جامعة محمد خيضر - بسكرة - (الجزائر)

lobnama2016@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2022/06/25 تاريخ قبول المقال: 2022/08/06 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

### ملخص:

لكون الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم، فممارسة المعاملات اللاإنسانية يسبب للمسجون ألماً نفسياً وجسدياً، ويعتبر إعتداء على الحق في السلامة الجسدية للمسجونين، مما يعكس والإستعداد للعودة للجريمة عقب الإفراج عنه؛ ومن ثم فإن هناك علاقة قوية بين الضمانات المقررة للسجين المحكوم عليه والأهداف المبتغاة من العقوبة وجوداً وعدماً.

وقد تم تناول دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون في مبحثين متوافقين مترابطين، أسفرا عن أهم التوصيات المتمثلة في فكرة إنشاء منظمة عالمية للإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين -كوكالة متخصصة مرتبطة بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي- بصفتها تمثل الجهاز الدولي القادر على تحمل دور الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها قيادة الحركة الدولية في هذا المجال منذ أكثر من نصف قرن.

الكلمات المفتاحية: المعاملة اللاإنسانية، السجن، حقوق الإنسان؛ القانون الدولي؛ السلامة الجسدية.

### Abstract:

Because the deprivation of freedom is in itself a cause of pain, the practice of inhumane transactions causes the prisoner psychological and physical pain, and is considered an attack on the right to the physical integrity of the prisoners, which reflects the readiness to return to the crime after his release; Hence, there is a strong relationship between the guarantees established for the convicted prisoner and the desired goals of punishment, whether or not.

The role of international law in prohibiting inhumane treatment in prisons was addressed in two compatible and interrelated topics, which resulted in the most important recommendations of the idea of establishing a global organization for the reform and social rehabilitation of prisoners - as a specialized agency linked to the Economic and Social Council - as representing the international body capable of bearing the role of the United Nations Which took upon itself the leadership of the international movement in this field for more than half a century.

---

**دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون**

---

**Keywords:** inhuman treatment, imprisonment, human rights; international law; physical safety.

### المقدمة:

غالبًا ما ترتبط مسألة المعاملات اللاإنسانية بحالات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان كالسجن، بحيث يصبح إحتمال حدوث هذه الانتهاكات أكبر، وحالما يتعلق الأمر بالعقوبات القاسية والمعاملات اللاإنسانية تصبح المعاهدات ذات الإهتمام ملائمة للإستخدام.

فمن خلال تقرير الحقوق المقررة للسجين داخل المؤسسة العقابية تنشأ مجموعة من الضمانات الخاصة، والتي تستهدف في مجملها تأكيد حق السجين المحكوم عليه في الإصلاح<sup>1</sup> وإعادة التأهيل الإجتماعي<sup>2</sup> بوصفه الغرض النهائي من التنفيذ العقابي، حيث تنص المادة (3/10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على أنه: "يجب أن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الإجتماعي".

وقررت لجنة حقوق الإنسان، أنه: "لا يجوز أن يكون أي نظام للمسجون عقابيا فقط، بل يجب أن يسعى أساسا للإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للسجين".

وتعد معاملة السجين معاملة إنسانية، إحدى أهم الضمانات التي يجب أن يحظى بها السجين خلال فترة التنفيذ العقابي، فهي تؤدي أثرها الإيجابي المتمثل في سرعة إستجابة السجين للإصلاح والتأهيل وإحترام الذات والشعور بالكيان الإنساني.

وتعد الركيزة الرئيسة لمنهج البحث تقوم على استخدام الأسلوب التحليلي التأصيلي للنصوص القانونية التي نظمت هذه الدراسة؛ وذلك من خلال إلقاء الضوء عليها بصورة موضوعية ؛ بهدف استجلاء حقيقتها لفهم أبعادها.

وتنطلق دراسة موضوع دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية من إشكالية

رئيسية:

إلى أي مدى أغرقت في الفعالية أو التواضع أحكام المواثيق الدولية في شأن حماية السجناء من استخدام المعاملات اللاإنسانية ضدهم ؟

وللإجابة على ما تقدم، سنتناول مبحثين الآتيين: بحيث خصص المبحث الأول لمفهوم مبدأ حظر إستعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في مواجهة المسجونين في القانون الدولي ، وكرس المبحث الثاني لمظاهر حظر إستعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في مواجهة المسجونين في القانون الدولي.

## المبحث الأول: مفهوم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية في مواجهة المسجونين في القانون الدولي

لطالما كان التحكم العملي في معالجة ظاهرة معينة يتوقف على وضوح معالم هذه الظاهرة، هذا الوضوح يظهر من خلال ضبط كافة معالمها وحدودها من خلال تعريف لا يدع مجالاً للشك أو التداخل بينها وبين ظواهر أخرى بشكل يحول دون تحقيق الفاعلية المثلى للقواعد القانونية التي تتولى الرقابة على احترامها متى كانت هذه الظاهرة تشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان. سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق للتعريف القانوني الدولي للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية بالمطلب الأول، ولضوابط التمييز بين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وبين المعاملة الخسنة بالمطلب الثاني. وذلك كالآتي:

### المطلب الأول: التعريف القانوني الدولي للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية<sup>3</sup>

القسوة في القانون تعني الإيذاء البسيط الذي لا يصل في أغلب الأحوال إلى الضرب، وهو كل فعل مادي يقع على السجين فيخدش شرفه أو يؤلم جسمه مهما كان الألم خفيفاً، ويعد من هذا القبيل البصق على الوجه السجين، أو جذبه من شعره أو ملابسه، أو تكميمه، أو بط عينيه، أو إيذاؤه إيذاءً بسيطاً، وقد يكون عن طريق الفعل المعنوي كالتهديد والإغراء<sup>4</sup>.

والإيذاء لا يقتصر على مادة الجسم نفسه بل قد يمتد إلى النفس أيضاً، فيستوي لدى القانون أن ينصب الإيذاء على مادة الجسم أو يعرقل الوظائف الذهنية أو العصبية، فهو في كلتي الحالتين إعتداء على سلامة الجسم التي يحميها القانون. والأمثلة على ذلك متعددة منها: كل حدث ينتج عنه خلل بالإمكانات الذهنية، أو ينتج عنه خلل في السير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو التنفسي، فالحماية الجنائية تنبسط على أعضاء الجسم الداخلية والخارجية<sup>5</sup>.

وبذلك يقصد بالقسوة كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب، يستوي في هذا الإيذاء أن يكون جسمانياً أو معنوياً، فمجال الإيذاء هو أكثر شمولاً من مجال التعذيب، لأنه يتضمن الإيذاء البدني والإيذاء المعنوي، فالنسبة للإيذاء البدني يختلف هذا النوع من الإيذاء عن التعذيب في درجة الجسامة وليس في الطبيعة والجوهر، فالإيذاء الشديد يرقى إلى درجة التعذيب، وإذا لم يصل إلى ذلك يصبح نوعاً من إستعمال القسوة<sup>6</sup>.

وقد أوردت المادة 16 بالفقرة الأولى، من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 46/39 في ديسمبر 1984)، تعريفاً عاماً لغيره من أوجه المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، وذلك

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللإنسانية في السجون

بقولها: "تتعهد كل دولة بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب". كما حددته المادة الأولى من نفس القواعد السالفة بنصها: "عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقة أو سكوته عليها".

وبوجه عام لا تشترط إتفاقية مناهضة التعذيب على الدول القيام بتجريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي لا تصل إلى حد التعذيب، ولكن هذا لا يقلل من خطورة تلك الأعمال، حيث أنه لا هذه الإتفاقية ولا غيرها من الإتفاقيات والمعاهدات والإعلانات الأخرى، ولا حتى القوانين الوطنية تستثنى إمكانية أن يطلب القانون الدولي العرفي العام تحريم بعض أشكال المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة على الأقل، والتي لا تصل إلى تعذيب، وهذا واضح في نص المادة 16 من إتفاقية مناهضة التعذيب، حيث نصت على ما يلي:

"1-.... وتتطبق بوجه خاص الإلتزامات الواردة في المواد 10، 11، 12، 13 وذلك بالإستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

2- لا تخل أحكام هذه الإتفاقية بأحكام أي صك دولي آخر أو قانون وطني يحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو يتصل بتسليم المجرمين أو طردهم".

وفي قضية عرضت على محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في 23 أكتوبر 2003 أدي فيها السيد قيصر Mr. Caesa، عدم إحترام حكومة ترانديد وتواجو للقواعد الدولية لحقوق الإنسان في العقوبات البدنية وقواعد الإحتجاز، وتتلخص واقعة Mr. Caesar بأنه حكم عليه في 10 يناير 1992 بعقوبة الأشغال الشاقة لمدة 20 عاما وعدد 15 جلدة، وقد أيدت محكمة الإستئناف هذا الحكم في 28 فبراير 1996، وبناء على إفادته أنه: بين نوفمبر 1996 و05 فبراير 1998 أرسل أربع مرات مختلفة لزنزانة صحبة 4 نزل، وفي كل مرة يخرج ومن معه لتنفيذ عقوبة الجلد، حتى تم تنفيذ تلك العقوبة عليه في 5 فبراير 1998.

وحكم أن عقوبة الجلد التي تعرض لها، هو خرق المادة 5 الفقرة الأولى من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (أعد نص الإتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بتاريخ 22 نوفمبر 1969)، التي تنص: " لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة." وكان يضاعف من حقيقة ذلك أنه أفتيد إلى الجلد في أربع مناسبات مختلفة ولم ينفذ الحكم، وذلك رغم

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللإنسانية في السجون

مشاهدته لمن كان معه في الغرفة، مما أصابه بأضرار نفسية، وهذا مخالف للمادة 5 الفقرة الثانية من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، التي تنص: " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان".<sup>7</sup>

وقد صرح الدستور الأمريكي في التعديل الثامن منه، على حظر اللجوء إلى العقاب القاسي أو غير المألوف، وقد عرضت على المحاكم الأمريكية قضايا رفعها المسجونين يطالبون فيها بوضع هذا التعديل موضع التطبيق، وقضت المحكمة الفيدرالية الأمريكية سنة 1965 على حظر المعاملة الحاطة بالكرامة الإنسانية أو اللإنسانية، في حكمها بأن الإدارة العقابية لسجن Arkansas قد خالفت الدستور في إجبارها المسجونين على العمل جرياً على الأقدام في الحقول، ومن خلفهم حارس السجن يدفعهم ركباً عربية، وكانوا يؤدون عملهم وهم لا يرتدون سوى ملابس خفيفة في أوقات باردة ، ولا ينتعلون أحذية.<sup>8</sup>

وعلى أية حال فإن صور المعاملة الأخرى لا تستخدم بالضرورة لغرض محدد، ولكن يجب أن تتوفر فيها النية لتعريض الأشخاص للظروف التي تصل إلى سوء معاملة، ولذلك فإن العناصر الأساسية التي تشكل سوء المعاملة والتي لا ترقى إلى حد التعذيب، يمكن أن تختزل في تعرض الضحية بصورة متعمدة للآلام أو معاناة غير عادية أو غير طبيعية سواء كانت نفسية أو جسدية، عن طريق أو بموافقة أو إذعان من سلطات الدولة.

ولكي تتمكن الهيئات الدولية من التمييز بين صور سوء المعاملة ومن تقييم درجة المعاناة الناجمة، يجب أن تضع في الإعتبار وفي كل مرة الظروف الخاصة للحالة والخصائص المميزة لكل حالة على حدة، وهذا يجعل من الصعب وضع خطوط فاصلة دقيقة بين الصور المختلفة لسوء المعاملة، لأن هذه الظروف وتلك الخصائص سوف تتفاوت، ولكن هذا أيضاً سوف يجعل القانون أكثر مرونة حيث يمكنه التأقلم مع الظروف.<sup>9</sup>

والنقطة المهمة التي يجب ذكرها هي أن كل صور سوء المعاملة ممنوعة بمقتضى القانون الدولي، وهذا يعني أن المعاملة حتى وإن لم تكن قاسية بدرجة ترتقي إلى تعذيب بالمفهوم القانوني، فإنها لا زالت تعتبر إنتهاكاً من جانب الحكومة لمنع المفروض على سوء المعاملة، ويتميز التعذيب عن صور سوء المعاملة الأخرى الأخف وطأة بدرجة المعاناة الشديدة التي تنجم عنه، وربما كان ذلك أصعب جانب من جوانب التعذيب بالنسبة للتقييم.

## المطلب الثاني: ضوابط التمييز بين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وبين المعاملة الخشنة

هناك فرقاً بين المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وبين المعاملة الخشنة، فليست كل أشكال أو درجات المعاملة الخشنة ترتفع إلى مستوى المعاملة أو العقوبة المحرمة التي توصف بأنها معاملة أو عقوبة لاإنسانية، فهناك حدود قانونية لإنطباق وصف اللاإنسانية على المعاملة الخشنة حتى تدخل مجال التحريم، وهذه الحدود هي حاصل تفاعل مجموعة من العناصر تتمثل في: درجة القسوة وطبيعة الإحساس الملازم للفعل وجميع الظروف المحيطة بالشخص.<sup>10</sup>

### أولاً: معيار درجة القسوة

تعد درجة القسوة التي تتصف بها المعاملة أو العقوبة عنصراً أساسياً في تمييز المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية عن المعاملة الخشنة المتسامح فيها، فالمعاملة الأخيرة يجب أن تبلغ مستوى أعلى قليلاً من القسوة لتدخل مجال التحريم.

وإن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إعتمدت على معيار القسوة والجسامة وطبيعة الإحساس الذي يولد هذا الفعل في تعريف المعاملات اللاإنسانية، والتمييز بينها وبين المعاملات الخشنة التي لا ترقى لأن تكون لاإنسانية، ودرجة القسوة التي تميز المعاملة هي التي تطلق على الفعل وصف باللاإنسانية، فتسبب آلاماً ومعاناة نفسية أو جسدية قاسية تزيد عن القدر المسموح به من قبل القانونين الدولي والداخلي.<sup>11</sup>

فقد قررت اللجنة الأوروبية في قضية Tyrer عام 1978 أن المعاملة أو العقوبة تكون حاطة بالكرامة إذا هي قلت من منزلة أو وضع أو سمعة أو صفة الشخص، سواء في عين نفسه أو في أعين الآخرين. وأضافت اللجنة، أن المعاملة لكي تكون حاطة بالكرامة يجب أن يكون مستوى الإذلال أو المعاناة المتوافر فيها زائد على عنصر الإذلال أو المعاناة الحتمي الملازم للعقوبة المشروعة.<sup>12</sup> وفي هذا الصدد عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة غير اللاإنسانية بأنها: "سلوك يحدث آلاماً عضوية أو عقلية ذات جسامه معينة دون أن تبلغ درجة الجسامة التي يصف بها التعذيب".<sup>13</sup>

### ثانياً: معيار طبيعة الإحساس الملازم للفعل

تعد طبيعة الإحساس الملازم للفعل عنصراً يدخل في إسباغ وصف اللاإنسانية على المعاملة أو العقوبة الموقعة على الشخص، فإذا كان هذا الإحساس لا يلازم تلك المعاملة أو العقوبة فإنه يدخلها مجال التحريم،<sup>14</sup> أما إذا كان الإحساس المتولد عن تلك المعاملة أو العقوبة إحساساً طبيعياً يلازم هذه

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللإنسانية في السجون

المعاملة أو العقوبة كانت الأخيرة خارج نطاق التجريم، ويتضح ذلك من شكوى قدمتها مواطنة من المملكة المتحدة تدعى -مك فييل-، تقضي عقوبة السجن هي وبعض المسجونين في سجن الدولة المذكورة، إذ رفضت الشاكية إرتداء زي السجن، وقدمت شكوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، إدعت فيها أن إلزامها بإرتداء زي السجن يعد معاملة لإنسانية ومخالف للمادة الثالثة من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (تم التوقيع عليها في روما بتاريخ 4 نوفمبر 1950) التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة المهينة للكرامة"، وقد رفضت اللجنة هذه الشكوى، وبررت ذلك بقولها أن هذا الإحساس هو إحساس طبيعي في نفس السجينة لوجودها داخل السجن، وليس متولدا عن إرتدائها زي السجن.

### ثالثا: معيار الظروف والملابسات المحيطة بالشخص

إن التمييز بين مفهوم المعاملة اللإنسانية والمعاملة الخشنة يختلف باختلاف المجتمعات أو حتى داخل المجتمع الواحد ولا يعتمد فقط على طبيعة الفعل ولكن أيضاً على جميع الظروف والملابسات المحيطة بالشخص، فهناك من الظروف والملابسات التي حال توافرها تغير الوصف من المعاملة الخشنة إلى المعاملة اللإنسانية المحرمة مثل: الحبس الإنفرادي في ظروف غير ملائمة كسوء المكان أو سوء المعاملة الطبية للسجين.<sup>15</sup>

وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى أن: " الحبس الإنفرادي قد يصل إلى حد أفعال تحظرها المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".<sup>16</sup> كما نص المبدأ (07) من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة المتعلقة بمعاملة السجناء (إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المبادئ ونشرتها على الملأ بموجب قراره رقم 45/111 الصادر في 14 ديسمبر 1990)، على أن: "يضطلع بجهود لإلغاء عقوبة الحبس الإنفرادي أو الحد من استخدامه وتشجيع تلك الجهود".

### المبحث الثاني: مظاهر حظر استعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية في

#### مواجهة المسجونين القانون الدولي

رغم التحسن الذي شهدته المعاملة العقابية للسجين فإن آثارا للقسوة بقيت تشوب هذه المعاملة، وقد إزداد الإحساس بهذه القسوة بنمو وإرتقاء مشاعر الإنسانية وحقوق الإنسان، فالمسجون وإن فقد حقه في حريته إلا أنه لا يفقد حقه في السلامة الجسدية.

بحيث تنص المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم إعتماده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948)، على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة."، وكذلك المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة..."

لذا يجب أن توضع القواعد والأنظمة التي تكفل للسجين حمايته، وأن يتجنب إستخدام القسوة معه<sup>17</sup>، حتى ولو كانت لدواعي أمنية، لأن إستعمال القسوة قد يؤدي إلى الإيذاء الشديد الذي قد يرقى إلى التعذيب، فضلا عن ذلك لكي تبلغ المعاملة الإنسانية للسجين أقصى منتهاها يتعين مراعاة شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية حتى لا تتال أو تحط من كرامة السجين.

وبناء على هذا المضمون، سوف نتناول المطالبين الموالين:

## المطلب الأولي: حظر إستعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية لدواعي الأمن في القانون الدولي

تعتبر من مظاهر القسوة وضع السلاسل أو القيود الحديدية بيدي وقدمي المسجون أو إستخدام القوة ضده، حتى ولو كان ذلك للحيلولة دون هروبه، فهناك من الوسائل ما يمكن أن تستعين بها الإدارة العقابية دون المساس بشكل مباشر بكرامة المسجون<sup>18</sup>.

فلابد من الأخذ بالحزم في سبيل المحافظة على الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، ولكن دون فرض كثير من القيود التي تفوق الضروريات لكفالة الأمن والنظام، ولقد نصت القاعدة 27 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء<sup>19</sup> (أوصي بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 تموز/يوليو 1957 و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 أيار/مايو 1977)، على أنه: "يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن إنتظام الحياة المجتمعية."

وقد تضمنت قواعد القانون الدولي المتعددة مسألة الأمن داخل السجون، وهذا ما سنتطرق إليه

في النقطتين التاليتين:

## أولاً: وسائل تقييد الحرية:

نصت تعليقات اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب في حال إستخدام أدوات تقييد الحرية، أنه يحق للمحتجز طلب إجراء الفحص الطبي على الفور، وألا يفسر ذلك تحت أي ظروف على أنه إستصدار لشهادة من الطبيب على أن المحتجز في حالة صحية ملائمة ويستطيع تحمل العقوبة، حيث أن المعايير الدولية تحظر صراحة قيام الطبيب بمثل هذا الدور، الذي يتعارض كذلك مع مبادئ آداب مهنة الطب.



## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

وإستنادا لنص إعلان طوكيو ضد التعذيب الطبي (إعتمده الجمعية الطبية العالمية عام 1975)، فإنه: "لا يجوز للأطباء أن يشجعوا أو يقبلوا أو يشاركون في ممارسة التعذيب أو سوء المعاملة". بينما ينص المبدأ الثاني من مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/194 المؤرخ في 18 ديسمبر 1982)، على أنه: "يمثل مخالفة جسيمة لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المطبقة أن يقوم الموظفون الصحيون خاصة الأطباء بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لإرتكابها".

وبموجب ( المبدأين 04، 05) من نفس المبادئ السالفة، فإن استخدام الموظفين الصحيين بمن فيهم الأطباء لمعارفهم ومهاراتهم للمساعدة في إستجواب السجناء والمحتجزين، على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية والعقلية لهؤلاء المسجونين، يمثل مخالفة أيضا لآداب مهنة الطب، والشهادة بلباقة السجين أو المحتجز لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة قد يضر بصحته البدنية والعقلية أو الإشتراك في أي إجراء لتقييد حركة السجين، إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو العقلية<sup>20</sup>.

وعليه فلا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، ولا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية، ولا تستخدم الأدوات الأخرى لتقييد الحرية إلا في حالة الخوف من هروب السجين خلال نقله فقط، ولأسباب طبية بناء على توجيه الطبيب، ولكبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره، أو من إحداث خسائر مادية<sup>21</sup>.

وتنص القاعدة رقم (33) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه: "لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب بالإضافة إلى أنه لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية، أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:

(أ) كتدبير للإحتراز من هروب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية.

(ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب.

---

**دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون**

---

(جـ) بأمر من المدير، إذ أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجنين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية.

وتنص القاعدة رقم (34) من ذات القواعد السالفة، على أنه: "الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة إستخدامها، ولا يجوز إستخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة."

وفيما يتعلق بالأحداث، فقد نصت القاعدة رقم (63) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، كما أعتدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 45/113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990)، على أنه: "ينبغي أن يحظر اللجوء إلى أدوات التقييد أو إلى إستعمال القوة، لأي غرض إلا على النحو المنصوص عليه في القاعدة رقم (64) "

وتنص القاعدة 64 من نفس القواعد، على أنه:

"يحظر إستخدام أدوات التقييد أو اللجوء إلى القوة إلا في الحالات الاستثنائية، بعد أن تكون كل طرائق السيطرة الأخرى قد أستنفذت وفشلت، وعلى النحو الذي تسمح به وتحدده القوانين والأنظمة صراحة فقط. ولا يجوز أن تسبب تلك الأدوات إذلالاً أو مهانة، وينبغي أن يكون إستخدامها في أضيق الحدود ولأقصر فترة ممكنة. ويمكن اللجوء إلى هذه الأدوات بأمر من مدير المؤسسة لمنع الحدث من إلحاق الأذى بنفسه أو بالآخرين أو من إلحاق أضرار كبيرة بالممتلكات. وفي هذه الحالات، يتشاور المدير فوراً مع الموظف الطبي وغيره من الموظفين المختصين ويقدم تقريراً إلى السلطة الإدارية الأعلى."

### ثانياً: إستخدام القوة

قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن: "أي لجوء إلى القوة البدنية لم يجعله سلوك الشخص المحروم من حريته أمراً ضرورياً وضرورة قصوى يشكل من حيث المبدأ إنتهاكاً للحق في عدم الإخضاع للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، ومن شأن القوة المفرطة التي تفضي إلى خسائر في الأرواح أن تشكل على نحو عام إنتهاكاً للحق في الحياة."<sup>22</sup>

وفي أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بتونس بتاريخ 29 نوفمبر / تشرين الثاني - 2 ديسمبر/كانون الأول 1991، قد أبلغ عدد قليل من الحكومات بأنه، يمكن إستعمال القوة من جانب موظفي السجون ضدّ

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

السجناء في حالات الخطورة القصوى، كالهروب والثورة والشغب. ومن المعروف أن حكومات عديدة تزود موظفي السجون لديها بالمعلومات المناسبة حول إستعمال القوة والأسلحة النارية وتدريبهم وفقا لذلك، وجرى التأكيد على أنه يتعين على الموظفين الذين يتعاملون مباشرة مع السجناء ألا يكونوا مسلحين، وإن كانوا يتدربون دوريا على إستعمال الأسلحة.<sup>23</sup>

وقد نصت القاعدة رقم (54) من القواعد النموذجية لمعاملة السجناء، على أنه:

"1- لا يجوز لموظفي السجون أن يلجئوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو الإمتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة، وعلى الموظفين الذين يلجئون إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فوراً تقريراً عن الحادث إلى مدير السجن.

2- يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص، لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

3- لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجعلهم في تماس مباشر من السجناء أن يكونوا مسلحين إلا في ظروف استثنائية، وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز أياً كانت الظروف تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله."

وتقضي المادة رقم (03) من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون (أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 34/169 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979)، بأنه: " لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين إستعمال القوة، إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم."

وينص المبدأ رقم (09) من المبادئ الأساسية بشأن إستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ( إعتمه مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي عقد في هافانا 28 أغسطس إلى 8 سبتمبر 1990)، على أنه: " يتعين على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم إستخدام أسلحة نارية ضد الأفراد إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محقق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة أو لمنع إرتكابه جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح أو القبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف وفي جميع الأحوال لا يجوز إستخدام الأسلحة النارية القاتلة عن قصد إلا عندما يتعذر تماماً تجنبها من أجل حماية الأرواح."

### دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

كما ينص المبدأ رقم (15) من ذات المبادئ السابقة، على أنه: " على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ألا يستخدموا القوة في تعاملهم مع الأشخاص المحتجزين أو المعتقلين، إلا في حالات الضرورة القصوى لحفظ الأمن والنظام داخل السجن أو عندما تتعرض سلامتهم الشخصية للخطر".  
وفيما يتعلق بالأحداث فقد نصت القاعدة رقم (65) من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم، على أنه: " يحظر على الموظفين حمل الأسلحة وإستعمالها في أية مؤسسة لإحتجاز الأحداث".

من المهم أن ندرك أن الإستخدام المفرط للقوة قد يؤدي إلى وقوع إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والتي قد تبلغ مستوى معيناً بحيث يمكن إعتبارها جرائم ضد الإنسانية<sup>24</sup>.

### المطلب الثاني: ضمان شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية وعدم قسوتها في القانون الدولي

على الرغم من أهمية الجزاءات التأديبية كوسيلة لحفظ الأمن والنظام داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه وفي إطار السياسة العقابية الحديثة التي تستهدف إصلاح السجين وتحقيق إعادة إدماجه داخل المجتمع مرة أخرى كفرد صالح عقب الإفراج عنه، فإنه لا بد أن تحاط تلك الجزاءات بمجموعة من الضمانات التي تستهدف عدم خروجها عن المسار الذي شرعت لأجله أو إنحرافها لتصبح وسيلة بطش وتعسف في يد الإدارة العقابية التي قد تسئ إستخدامها بحكم طبيعة عمل تلك الإدارة ورغبتها في فرض النظام، الأمر الذي قد يدفعها إلى عدم تقدير الأمور بقدرها الصحيح خصوصاً في حالة عدم وجود تلك الضمانات وذلك كأي جهة يتم منحها سلطة دون رقابة وترشيد.

وتتمثل أهم ضمانات توقيع الجزاءات التأديبية ضد المسجونين، فيما يلي:

### أولاً: ضمان شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية

يعد من أهم الضمانات التي يجب أن يحظى بها السجين تجاوباً للمعاملة الإنسانية ضمان شرعية الجريمة والعقوبة التأديبية، أي أن يكون الجزاء من بين الجزاءات التأديبية التي نص عليها القانون على سبيل الحصر، فلا تملك السلطة التأديبية أن توقع جزاء آخر لم يرد في نصوص القانون ولو كان متلائماً مع موضوع المخالفة<sup>25</sup>. حيث نصت القاعدة 30 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه: "لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين....."

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

وينص المبدأ رقم (30) الفقرة الأولى، من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن (أعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 43/173 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988)، على أنه:

"1- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الإحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها، ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب. "

وإن مبدأ الشرعية أجدر بالتأييد، لأنه يحرص على حماية السجين من كل صور التعسف والإستبداد الإداري تدعيماً لتأهيله، فيجب أن يتولى القانون أو اللائحة الصادرة من السلطة الإدارية المختصة الجرائم والجزاءات التأديبية التي يمكن إنزالها بالسجين إذا خرق قاعدة سلوكية مفروضة داخل المؤسسة العقابية، وأن تمتنع سلطة التأديب في توقيع عقوبة على السجين لم يرد بها نص<sup>26</sup>.

وتعد الشرعية في مجال الجريمة التأديبية ناقصة، إذ قد أعطت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الجهة الإدارية المختصة بالإضافة إلى القانون سلطة تحديد السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية - الجريمة التأديبية - وأنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها، والسلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات، وهذا قد يترتب عليه إتساع سلطة الإدارة العقابية في تحديد المخالفة التأديبية، بل قد تتحايل الإدارة في وصف فعل بأنه مخالفة لحرمان السجين من الضمانات الممنوحة له.

فنصت القاعدة 29 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه:

"تحدد النقاط التالية دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية،

(ب) أنواع ومدّة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها،

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات."

فضلاً عن ذلك فإن عدم تحديد وحصر المخالفات التأديبية يعد خروجاً على قواعد النظام داخل المؤسسة العقابية وإنتقاصاً من الضمانات القانونية للسجين، إذ قد تعتبر الإدارة العقابية حديث السجين مع زميله مخالفة تأديبية إذا أمر الحارس إلتزام الصمت، كما أن تكاسله عن العمل هو نوع من الخطأ التأديبي، وهذا قد يعوق عملية الإصلاح والتأهيل.<sup>27</sup>

فمن غير المعقول معاقبة السجين على مخالفة قاعدة أو أمر لا يعلمه، خصوصاً مع تغيير البيئة التي يعيش فيها، من بيئة المجتمع الحر إلى بيئة السجن، وتغيير الأنظمة والقواعد السلوكية الحاكمة لهذه

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

البيئة، وما تفرضها من قواعد نظامية جديدة بالنسبة للسجين لذا وجب إخطار السجين بتلك القواعد الجديدة.

فنتص القاعدة رقم (35) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، على أنه:

"1- يزود كل سجين لدى دخوله السجن بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن والطرق المرخص بها لطلب المعلومات، وتقديم الشكاوى وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء، ومن تكييف نفسه وفقا لحياة السجن.

2- إذا كان السجين أميا وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية."

وهذا الأمر له أهمية كبيرة في دفع السجين إلى الحرص على النظام، إذ بمقدار أن تكون معالم السلوك والنظام واضحة بقدر ما يزداد الحرص على إتباعها، كما أن لهذا الأمر أهميته كذلك في تدريب السجناء على الملائمة بين سلوكهم وبين القواعد التي تحكم هذا السلوك، وهو ما يعتبر تمهيدا لهم للحياة في المجتمع الحر عقب الإفراج عنهم، على وجه مطابق للقانون.<sup>28</sup>

### ثانيا: عدم قسوة العقوبات التأديبية

يعرف النظام المعمول في المؤسسات العقابية أنه مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية والإدارة العقابية المختصة، بهدف إصلاح المسجونين وإعادة تكييفهم في المجتمع،<sup>29</sup> إلا أن تطبيق ذلك ينبغي ألا يتعارض وكرامته الإنسانية أو يؤدي إلى الإنتقاص من الفرص المتاحة أمامه لمباشرة قدراته، وهو ما يلزم الإدارة حينها بأن تتحو إتجاها متوازنا بين الإعتبارات التنظيمية المجردة الخاصة بها، وبين الحدود التي يتمتع في نطاقها المسجون بما له من حقوق، ومن هذا المنطلق فإنه ينبغي مراعاة أن تتفق هذه الجزاءات في أنواعها وأساليبها مع الحدود اللازمة لتطبيق النظم الداخلية ومتطلبات التقويم، وأن لا يزيد من الآلام النفسية المصاحبة للتنفيذ أو يشكل ألما بدنيا، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط داخل المؤسسة العقابية.<sup>30</sup>

بداية يتعين أن يتوافر في الجزاء التأديبي شروط تكفل إتساقه مع أغراض النظام العقابي، وتدفع إحتمال عرقلته لهذه الأغراض التأهيلية والتهديبية، بحيث يجب :

1- ألا يكون من شأن الجزاء التأديبي إهدار كرامة السجين وإفتقاده إحترامه لذاته ففقد الشيء لا يعطيه، فمن يفقد إحترامه لذاته يفقد إحترام المجتمع والقانون، وعلى هذا النحو يجب إستبعاد الجزاءات التي يحتمل أن تورث أمراضا بدنية أو عقلية أو علا نفسية، وهذا شأن الجزاءات التأديبية البدنية حين يتعرض السجين للجلد أو الضرب، وبصفة خاصة عندما يوقع عليه الجزاء أمام زملائه، وقد تبنى

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

القضاء الأمريكي هذا الرأي، لذلك قضى بأن إستعمال السوط في التأديب يعد مخالفا للدستور، لأنه يعد من قبيل المعاملة التي لا تتسق والكرامة الإنسانية التعديل الثامن.<sup>31</sup>

وذهبت أحكام عديدة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أن العقوبة التأديبية ليست عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية في حد ذاتها، لكنها يمكن أن تنقلب إلى عقوبة حاطة بالكرامة الإنسانية إذا كان من شأنها إذلال الشخص الذي وقعت عليه، ويحدث ذلك الأثر بسبب ظروف توقيعها، كأن تكون الأداة المستخدمة في العقاب البدني أداة قاسية، أو بسبب طريقة الضرب كأن تكون شديدة.<sup>32</sup>

2- إستبعاد مظاهر القسوة في التأديب وتلك الجزاءات البدنية التي تخالف التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية، على أن الجزاءات البدنية التي تنزل بالسجين داخل المؤسسات العقابية تعد من قبيل العقوبات الحاطة بالكرامة الإنسانية، لأنها تعد من الجزاءات المفرطة القسوة والمعرقلة لأغراض التنفيذ العقابي، ولذلك فإنه يتعين أن يحاط الجزاء التأديبي بعدة ضمانات تكفل إتساقه مع أغراض النظام العقابي.<sup>33</sup>

ومعيار الحكم على مدى قسوة العقوبة التأديبية داخل السجن هو معيار موضوعي يحتكم فيه القاضي إلى الشعور الإنساني العام، فإذا كان توقيع جزاء تأديبي معين أو معاملة المسجون معاملة معينة يصدم المشاعر الإنسانية فإن العقوبة تعتبر قاسية، وإذا لم يكن الأمر كذلك فإن العقوبة لا تكتسب هذا الوصف.<sup>34</sup>

ومن ثم فقد إستقر الرأي الراجح في علم العقاب الحديث والمعايير الدولية، على أن القاعدة (31) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء جاءت أكثر صراحة من نص المادة (07) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومادة (16) إتفاقية مناهضة تعذيب، في إعتبار العقوبات البدنية حاطة بالكرامة الإنسانية، عندما نصت على أن: " العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، محظورة كليا كعقوبات تأديبية."<sup>35</sup>

كما تنص القاعدة (67) من القواعد المتعلقة بحماية الأحداث المحرومين من حريتهم، على أنه: "كل التدابير التأديبية التي تشكل معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مثل العقوبات البدنية، والإيداع في زنزانة مظلمة والحبس في زنزانة ضيقة أو العزل، وكل عقوبة يمكن أن تكون مضررة بالصحة البدنية أو العقلية يجب أن تمنع."

فمن القاعدتين السالفتين الإشارة، يؤكد على أن العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة توجد خارج كل منطق، ويتعين ألا يكون من شأن الجزاء التأديبي الإنتقاص من إمكانات السجين

### دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللإنسانية في السجون

وإفتقاده إعتداده بنفسه، فلا يجوز أن يتخذ الجزاء التأديبي صورة الإذلال والتنكيل، أو صورة الحرمان من التغذية أو من نظام تهذيبي أو من نظام رعاية طبية، لأن هذا من شأنه أن يعوق الجهود التي بذلت في سبيل إصلاح وتقويم السجين، و إعادته مواطنا صالحا في المجتمع.<sup>36</sup>

3-الإلتزام بالمعقولية في إختيار العقوبة التأديبية وفقا لمعايير محددة، بعضها يتعلق بخطورة المخالفة والبعض الآخر يتعلق بالسجين ومقدار ما يناله من جزاء، فلا يسرف فيه فيصير ظلما وعدوانا، ولا ينتقص منه فيصبح واهيا.<sup>37</sup>

4-عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين وفقا لما إستقرت عليه القاعدة 30 الفقرة الأولى من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، حيث نصت على أنه: "...ولا يجوز أبدا أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة..".

ولكن إذا كانت القاعدة أنه عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين، فإن هذا لا يمتد إلى الحالة التي يتضمن فيها جزاء معين مظاهر أخرى من الجزاءات، مثال ذلك الحبس الإفرادي، فهذا الجزاء يعد جزاء تأديبيا ولكنه يحمل في طياته عدة جزاءات أخرى كالحرمان من الزيارة ومن النزهة اليومية أو الحرمان من المراسلة، فالأمر هنا لا يدل على تعدد للجزاءات عن فعل واحد لأن هناك جزاءات تعد من طبيعة واحدة، ومن ثم فلا تدخل ضمن قاعدة تعدد الجزاءات، أما إذا كانت الجزاءات متعددة عن فعل واحد كالحبس الإفرادي أو تنزيل المسجون درجة فإنه يتعين إحترام قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص عن ذات الجريمة مرتين.<sup>38</sup>

### الخاتمة:

بناء على ما سبق نستنتج أنه قد أدى تزايد الإهتمام بالإنسان السجين وما دفع إليه من محاولة التغلب على كافة الصعوبات، إلى وضع نوع من المبادئ العامة الهادفة لتحقيق الإصلاحات على الصعيد الدولي والوطني، فالحركة الإصلاحية ألفت بظلالها على كافة الموثيق والمؤتمرات الدولية، وقد أسفرت عن نشأة قانون دولي للسجون يستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ الإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين على العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، ويستند في جانبه المنتمي إلى مبدأ إحترام حقوق الإنسان على الإتفاقيات الدولية، وكل هذه الضمانات يعد المساس بها أو الإعتداء عليها خرق لحقوق الإنسان وحرية.

بذلك يحتفظ السجين بكل حقوق الإنسان عدا التي تقتضيها عقوبة السجن، إذ أن العقوبة المطبقة على السجين تمس الحقوق المقررة له، فإذا لم تحظ في تطبيقها وتنفيذها بالضمانات الكافية لتحقيق أغراضها، سيؤدي ذلك إلى تحويلها لمظاهر إستبدادية أو تعسفية تمارسها الإدارة العقابية، وهو ما



## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللإنسانية في السجون

يقضي على الحريات الفردية والحقوق بنحو لا يمكن تقبله. لهذا جاءت نصوص القانون الدولي مؤكدة على أن العقوبات القاسية أو اللإنسانية أو المهينة توجد خارج كل منطق.

هذا ومثلما تؤدي المعاملة الإنسانية للمسجون أثرها الإيجابي، تؤدي المعاملة اللإنسانية إلى آثار سيئة على المسجون والمجتمع، فهي تنمي الحقد في نفس المسجون وتزيد من قدر الإيلام الذي تتطوى عليه العقوبة، وهذا ما أكدت عليه القاعدة (57) من قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، من أن الحرمان من الحرية هو بذاته مسبب للألم، فلا يجوز أن يزداد هذا الألم من جراء تطبيق النظام العقابي، إلا في حدود ما يفرضه النظام أو تفرضه ضرورة العزل، فضلاً عن أن ممارسة التعذيب أو العقوبات القاسية والمعاملات اللإنسانية يسبب للمسجون ألماً نفسياً وجسدياً، ويبث في النفوس الخوف والرعب، ويعتبر إعتداء على الحق في السلامة الجسدية للمسجونين مما يعكس الرغبة في الانتقام لدى المسجون، والإستعداد للعودة للجريمة عقب الإفراج عنه.

لذا نوصي ختاماً بضرورة أن يركز الفكر القانوني والعمل الدولي الإهتمام في سبيل الدعوة

لإنشاء منظمة دولية تعنى بالإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين.

فكرة إنشاء منظمة عالمية للإصلاح وإعادة التأهيل الإجتماعي للمسجونين -كوكالة متخصصة مرتبطة بالمجلس الإقتصادي والإجتماعي- تمثل الآن التطور المنطقي والطبيعي للحركة الدولية في هذا المجال، كما تمثل أيضاً الجهاز الدولي القادر على تحمل دور الأمم المتحدة التي أخذت على عاتقها قيادة الحركة الدولية في هذا المجال منذ أكثر من نصف قرن، والقادر على تذليل العقبات التي تواجه تطبيق القانون الدولي للسجون، فالعملية الإصلاحية المعاصرة تقتضي توفير حد أدنى من الإمكانيات المادية والبشرية لضمان القيام بها على وجه مرض وإلا إنقلب الأمر إلى مجرد نصوص لا معنى لها ولا حياة فيها.

## الهوامش

<sup>1</sup>-الإصلاح هو البديل المخالف لمصطلح العقاب ذاته، الذي يحمل تحت مظلته الواسعة كل المفاهيم النظرية والتطبيقية العملية، التي تدور جميعها حول كيفية التعامل مع المجرمين أو كيفية تأهيلهم للعودة بهم للمجتمع. أو هو محاولة جادة وفق برنامج مدروس لإعادة تكيف السجين للبيئة الإجتماعية المحيطة به من خلال تنظيم المؤسسات الإصلاحية للسجون، أو الطريقة التي تدار فيها تلك المؤسسات وذلك بغية تحقيق عدالة إجتماعية أكبر وتحقيق تغيرات مطلوبة ومرغوبة، وبالتالي هي حركة عامة تحاول القضاء على المساوي الموجودة في تلك المؤسسات من جهة، وإصلاح وعلاج المجرمين وتأهيلهم للإندماج مجدداً في المجتمع.

راجع: آلاء محمد رحيم، "الإتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: دراسة تحولية"، مجلة كلية التربية للبنات، العدد الثاني، جامعة بغداد، سنة 2014، ص 324.

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

- <sup>2</sup>-يعرّف تأهيل السجين بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، والتي من شأنها أن تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية
- راجع: تهاني راشد مصطفى بواقنة، "تأهيل السجناء وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998"، كلية الدراسات العليا، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، سنة 2009، ص 02.
- <sup>3</sup>- القسوة في اللغة: الغلظة والصلابة والشدة في كل شيء، أي جمود القلب وعدم رحمته والقسى: صفة من القسا، وسار القوم سيراً قسياً: سيراً شديداً، ويقال: الذنب مقساة للقلب: يجعله قاسياً وأقسى: أي قاسياً، أقسى قلبه: أي جعله قاسياً ويقال: أقسيت السيئات من قلبه، راجع: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004، ص 735 .
- <sup>4</sup>- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعراف، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، سنة 1994، ص 384.
- <sup>5</sup>- أحمد محمد علام، "ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012، ص 415.
- <sup>6</sup>- محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية والقانون المصري، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2012، ص 224؛ غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، القاهرة: دار الفكر والقانون، سنة 2017، ص 40؛ حسني بوالديار، "التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، سنة 2008، ص 89
- <sup>7</sup>- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 228.
- <sup>8</sup>- أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص ص: 421، 422.
- <sup>9</sup>- محمد بن عبد الرحمن العلي الدوهان، "حظر التعذيب في المواثيق الدولية بين النصوص والواقع: دراسة تأصيلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010، ص 46
- Camille Giffard: **The Torture Reporting Handbook: How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights The Human Rights**, United Kingdom: Human Rights Centre, University of Essex, 2000, P11.
- <sup>10</sup>- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009، ص 26؛ طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999، ص 68 .
- <sup>11</sup>- هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 26؛ محمد بن عبد الرحمن العلي الدوهان، مرجع سابق، ص 43.
- <sup>12</sup>- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص ص: 225، 226؛ طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 79، محمد بن عبد الرحمن العلي الدوهان، مرجع سابق، ص 44.
- <sup>13</sup>- أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 406.
- <sup>14</sup>- حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004، ص 355؛ طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.
- <sup>15</sup>- طارق عزت رخا، مرجع سابق، ص ص: 70، 71 .

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

- <sup>16</sup> - راجع: التعليق العام رقم 20 عن مادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الدورة الرابعة والأربعون سنة 1992:
- الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (Vol. I) (HRI/GEN/1/Rev.9)، بتاريخ 28 ماي 2008، ص 203.
- <sup>17</sup> - يرجع أول نص قانوني يحتوي على حظر العقاب القاسي وغير المؤلف إلى إعلان الحقوق والحريات في بريطانيا عام 1689، ومع ذلك فإن القضاة إستمروا ينطقون بأحكام قاسية بمقتضى قوانين تخول لهم ذلك.
- راجع: محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 224.
- <sup>18</sup> - على عز الدين الباز على، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016، ص 324.
- <sup>19</sup> - تعرف قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بأنها: مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة لمعاملة مختلف طوائف المسجونين، وتنظيم وإدارة مؤسسات الإصلاح طبقا للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث.
- راجع: آلاء محمد رحيم، مرجع سابق، ص 324.
- وتعد قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين قاعدة قانونية عرفية، والاتفاق الدولي والعرف الدولي يتساويان في القيمة القانونية كمصدرين للقانون الدولي، غاية ما في الأمر أن الترتيب الوارد بالمادة 38 من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لهذين المصدرين بأسبقية للاتفاق الدولي على العرف الدولي. فليس هناك لزوم أن نحاول ترقية قاعدة عرفية دولية إلى قاعدة اتفاقية طالما أن المصدرين -الاتفاق والعرف- متساويين في القيمة القانونية.
- لمزيد من التفصيل أنظر: نور الدين الحسيني، " الإصلاح العقابي في ضوء مبادئ القانون الدولي العام"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر، ص 516.
- <sup>20</sup> - أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان دوليا وفي القانون المصري، القاهرة: مركز جامعة القاهرة، سنة 2007، ص ص: 157، 158.
- <sup>21</sup> - راجع: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 47.
- <sup>22</sup> - أنظر مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (المادة رقم 3) والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين المبادئ: (4-5-7-9-18-20-21-23). والتي توضح ضوابط استخدام القوة لاسيما من حيث عدم استخدامها إلا في حالات الضرورة القصوى، وألا يكون الاستخدام غير متناسب مع الهدف المشروع المراد تحقيقه، وينبغي عدم استخدام الأسلحة النارية إلا كتدبير أقصى وفي حالات محددة تم تقييدها بمبدأي الضرورة والتناسب.
- <sup>23</sup> - في هذا الصدد راجع: محمد أحمد عبد العزيز، " تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدها في مجال حماية حقوق الإنسان"، مقال في أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، المنظم من طرف المعهد العربي لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، بتونس، بتاريخ 29 نوفمبر إلى 02 ديسمبر 1991، ص 39.
- <sup>24</sup> - أنظر تفصيلا: ميرفت رشماوي، ترجمة: فابيولا دينا، " استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، مجلة منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 18، سنة 2012 .

**دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون**

- راجع بالتفصيل القواعد الإجرائية في استخدام القوة في مهاجع السجناء: فهد الكساسبة وتامر المعايطه، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، الأردن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، سنة 2017، ص ص: 124، 125.
- 25- على عز الدين الباز على، مرجع سابق، ص 342.
- 26- راجع: أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 423.
- 27- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 247.
- 28- راجع في الموضوع: أحمد الألفي، "حقوق المحكوم عليه في مرحلة التنفيذ"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد 10، سنة 1979، ص 177.
- 29- إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2007، ص 183.
- 30- خالد محمود الخمري، "ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابي دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999، ص 467.
- 31- هبه عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 201.
- 32- غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 55.
- 33- أنظر في ذلك: أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص ص: 426، 427.
- 34- راجع: هبه عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص ص: 102، 104 .
- 35- محمد حافظ النجار، مرجع سابق، ص 253.
- 36- راجع: المرجع نفسه، ص 253.
- 37- أحمد محمد علام، مرجع سابق، ص 426.
- 38- راجع في الموضوع: غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 65.

**قائمة المصادر والمراجع:****أولاً- قائمة المصادر:****1- المعاجم والقواميس:**

- 1- إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، المعجم الوسيط ، الطبعة الرابعة، مصر: مكتبة الشروق الدولية، سنة 2004.

**2-التشريع الدولي:**

- 1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- 02-الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
- 03-قواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1955.
- 04-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- 05-الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969.
- 06-إعلان طوكيو ضد التعذيب الطبي لعام 1975.
- 07-مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بتنفيذ القوانين لعام 1979.

## دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

08-مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لعام 1982.

09-إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. لعام 1984.

10-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن. لعام 1988.

11-قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم. لعام 1990.

12-المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون. لعام 1990.

13-المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء. لعام 1990.

### 3-التقارير الدولية:

1-التعليق العام رقم 20 عن مادة 7 (حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) الصادر عن لجنة حقوق الإنسان الدورة الرابعة والأربعون سنة 1992:

-الأمم المتحدة، الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، المجلد الأول: تجميع للتعليقات العامة والتوصيات العامة التي إعتدتها هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وثيقة مصنفة (Vol. I) (HRI/GEN/1/Rev.9)، بتاريخ 28 ماي 2008.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية:

### أ-الكتب:

01-إبراهيم محمد علي، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2007، ص183

02-أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان دوليا وفي القانون المصري، القاهرة: مركز جامعة القاهرة، سنة 2007.

03-حسن سعد سند، الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية: مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر، الطبعة الثانية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2004.

04-علي عز الدين الباز علي، نحو مؤسسات عقابية حديثة، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2016.

05-عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، الطبعة الثانية، القاهرة: المطبعة العربية الحديثة، سنة 1994.

06-غنام محمد غنام، حقوق الإنسان في السجون، القاهرة: دار الفكر والقانون، سنة 2017.

07-طارق عزت رخا، تحريم التعذيب والممارسات المرتبطة به: دراسة مقارنة في القانون الدولي العام والقانون الوطني والشريعة الإسلامية، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 1999.

08-فهد الكساسبة وتامر المعايطه، الدليل الإرشادي الشامل لأعمال موظفي المؤسسات العقابية وفقا للنهج القائم على حقوق الإنسان، الأردن: المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (مكتب الشرق الأوسط وشمال إفريقيا)، سنة 2017.

## دور القانون الدولى فى حظر المعاملات اللإنسانية فى السجون

09-محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين فى المواثيق الدولية والقانون المصرى، القاهرة: دار النهضة العربية، سنة 2012.

10-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب فى إطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 2009.

ب- الأطروحات والمذكرات:

01-أحمد محمد علام، "ضمانات المحكوم عليه خلال فترة التنفيذ العقابى"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 2012.

02-تهانى راشد مصطفى بواقنة، "تأهيل السجناء وفقا لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينى رقم 6 لسنة 1998"، كلية الدراسات العليا، مذكرة ماجستير، جامعة النجاح فلسطين، سنة 2009.

03-حسنى بوالديار، "التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة فى القانون الدولى"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، سنة 2008.

04-خالد محمود الخمرى، "ضمانات المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ العقابى دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1999.

05-محمد بن عبد الرحمن العلى الدوهان، "حظر التعذيب فى المواثيق الدولية بين النصوص والواقع: دراسة تأصيلية مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2010.

06-نور الدين الحسينى، "الإصلاح العقابى فى ضوء مبادئ القانون الدولى العام"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، بدون تاريخ نشر.

ج- الملتقيات والأعمال الدراسية:

01-محمد أحمد عبد العزيز، "تطبيق معايير منظمة الأمم المتحدة وقواعدها فى مجال حماية حقوق الإنسان"، مقال فى أعمال الندوة العربية الإفريقية حول العدالة الجنائية والإصلاحات السجنية، المنظم من طرف المعهد العربى لحقوق الإنسان والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمة الدولية للإصلاح الجنائى، بتونس، بتاريخ 29 نوفمبر إلى 2 ديسمبر 1991.

د-المقالات العلمية:

01-أحمد الألفى، "حقوق المحكوم عليه فى مرحلة التنفيذ"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعى، العدد 10، سنة 1979.

02-آلاء محمد رحىم، "الإتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية فى ضوء قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء: دراسة تحلىلىة"، مجلة كلية التربية للبنات، العدد الثانى، جامعة بغداد، سنة 2014.

3-ميرفت رشماوى، ترجمة: فابيو لا دينا، "إستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين"، مجلة منظمة العفو الدولية المكتب الإقليمى للشرق الأوسط وشمال إفريقيا، العدد 18، سنة 2012.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية:



ردمد ورقى: 9971 - 2571      المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية      ردمد إلكتروني: 2661-7404  
السنة: 2022      المجلد: السادس      العدد: الثاني      ص.ص: 483-462.

دور القانون الدولي في حظر المعاملات اللاإنسانية في السجون

1-Camille Giffard: **The Torture Reporting Handbook: How to document and respond to allegations of torture within the international system for the protection of human rights** The Human Rights, United Kingdom: Human Rights Centre, University of Essex, 2000.